

اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار
بين الدول ومواطني الدول الأخرى*

الديباجة

ان الدول المتعاقدة

تقديرًا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية ، والدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال.

مع الاخذ في الاعتبار أنه من الممكن أن تنشأ منازعات متعلقة بهذه الاستثمارات من وقت لآخر بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدول الأخرى المتعاقدة.

وإدراكاً بأنه بينما تخضع مثل هذه المنازعات عادة للإجراءات القانونية الوطنية ، إلا أن الطرق الدولية لتسويتها قد تكون مناسبة في بعض الأحوال.

مع إعطاء أهمية خاصة لتوفير وسائل دولية للتوفيق أو التحكيم بحيث يمكن للدول المتعاقدة وللمواطني الدول الأخرى المتعاقدة أن يطرحوا عليها مثل هذه المنازعات إذا ما أرادوا ذلك.

ورغبة في إنشاء مثل هذه الوسائل تحت مظلة البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وإدراكاً بأن رضا الطرفين المشترك بأن يعرضوا مثل هذه المنازعات للتوفيق أو التحكيم بواسطة مثل هذه الوسائل يشكل اتفاقاً ملزماً يتطلب تحديداً بصفة خاصة أن توضع أي توصيات للتوفيق موضع الاعتبار وأن يتم الامتثال لقرارات المحكمين،

ومع الاقرار بأن الدولة المتعاقدة لا تعتبر بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها ملزمة بعرض أي نزاع معين - وبغير رضاها - للتوفيق أو التحكيم.

اتفقوا على ما يأتي:

* لم تنشر الاتفاقية في حينه سهواً على الرغم من صدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٦) تاريخ ١٧/٥/١٩٧٢ المتضمن الموافقة على انضمام الأردن إليها .

الباب الأول

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

القسم الأول

الإنشاء والتنظيم

المادة ١

(١) ينشأ بموجب هذه الاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (يشار إليه فيما بعد بالمركز).

(٢) يكون الغرض من المركز توفير الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى عن طريق التوفيق والتحكيم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢

يكون مقر المركز في المكاتب الرئيسية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (يشار إليه فيما بعد بالبنك) ويجوز نقل مقر المركز إلى مكان آخر بقرار من المجلس الإداري يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة ٣

سيكون للمركز مجلس إداري وسكرتارية وسيحتفظ بقوائم بأسماء لجان التوفيق والمحكمين.

القسم الثاني

المجلس الإداري

المادة ٤

١- يتألف المجلس الإداري من ممثل واحد عن كل دولة متعاقدة ويجوز أن يحل محله شخص بديل في حالة غياب الممثل عن أي اجتماع.

٢- يكون كل محافظ للبنك معين من قبل دولة متعاقدة ممثلاً لها وكل محافظ بديل ممثلاً مندوباً بحكم وظيفته إلا إذا وجد تعيين بخلاف ذلك.

المادة ٥

يكون رئيس البنك بحكم وظيفته رئيساً للمجلس الإداري (يشار إليه فيما بعد بـ الرئيس) ولكن ليس له الحق في التصويت. وفي حالة غيابه أو عدم قدرته على العمل وفي حالة ما إذا كانت وظيفة رئيس البنك شاغرة ، يقوم الشخص القائم مؤقتاً بأعمال رئيس البنك بأعمال رئيس المجلس الإداري.

المادة ٦

(١) بدون إجحاف بالسلطات والوظائف المخولة للمجلس بموجب الأحكام الأخرى للاتفاقية يكون للمجلس الإداري:

أ) اعتماد أنظمة المركز المالية والإدارية.

ب) اعتماد قواعد الإجراءات لمأسسة عملية التوفيق والتحكيم.

ج) اعتماد قواعد إجراءات التوفيق و التحكيم (يشار إليها فيما بعد بـ إجراءات التوفيق وإجراءات التحكيم).

د) يقر الترتيبات مع البنك لاستعمال تسهيلات وخدماته الإدارية.

هـ) يحدد شروط عمل السكرتير العام ونائب السكرتير العام.

و) اعتماد الميزانية السنوية ونفقات المركز السنوية.

ز) اعتماد التقرير السنوي عن أعمال المركز.

وتتخذ القرارات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) اعلاه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري.

(٢) يعين المجلس الإداري من اللجان ما يراه ضرورياً.

(٣) يمارس المجلس الإداري من السلطات ويباشر كذلك من الوظائف الأخرى ما يراه ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٧

- (١) يعقد المجلس الإداري اجتماعاً سنوياً. وكذلك اجتماعات أخرى كما يحددها المجلس أو يدعو إليها الرئيس أو السكرتير العام بناء على طلب خمسة أعضاء على الأقل.
- (٢) يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الإداري صوتاً واحداً ، ويتم البت في جميع المسائل المعروضة على المجلس بأغلبية الأصوات التي يدلى بها ما لم تنص أحكام هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.
- (٣) تشكل أغلبية أعضاء المجلس الإداري النصاب اللازم لعقد أي اجتماع.
- (٤) يجوز للمجلس الإداري أن يضع بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه إجراءً يمكن للرئيس بمقتضاه أن يحصل على تصويت المجلس دون أن يدعو إلى عقد اجتماع للمجلس. ويكون التصويت في هذه الحالة صحيحاً فقط إذا ما أدلى أغلبية أعضاء المجلس بأصواتهم خلال المدة المحددة وفقاً للإجراء المذكور

المادة ٨

لا يتقاضى أعضاء المجلس الإداري ولا الرئيس أي مقابل من المركز لقاء عملهم.

القسم الثالث

السكرتارية

المادة ٩

تتكون السكرتارية من السكرتير العام ونائب أو أكثر للسكرتير العام وهيئة موظفين.

المادة ١٠

- (١) يتم انتخاب السكرتير العام أو أي نائب له بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري بناءً على ترشيح الرئيس وذلك لمدة لا تزيد عن ست سنوات ويجوز إعادة انتخابه. ويحق للرئيس اقتراح اسم مرشح أو أكثر لكل من هذه المناصب بعد مشاورة أعضاء المجلس الإداري.

(٢) إن مناصبي السكرتير العام ونائب السكرتير العام يتعارضان مع ممارسة أي عمل سياسي. ولا يجوز للسكرتير العام أو أي نائب له أن يشغل أي وظيفة أخرى أو أن يمارس أي مهنة أخرى إلا بموافقة المجلس الإداري.

(٣) يقوم نائب السكرتير العام بأعمال السكرتير العام في أثناء غيابه أو عدم قدرته على العمل وخلال خلو منصبه. وإذا كان هناك أكثر من نائب للسكرتير العام يحدد المجلس الإداري مقدماً ترتيبهم في القيام بأعمال السكرتير العام.

المادة ١١

يكون السكرتير العام هو الممثل القانوني للمركز والموظف الرئيسي به ومسؤولاً عن إدارته بما في ذلك تعيين موظفيه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقواعد التي يعتمدها المجلس الإداري. ويتولى مهمة المسجل وتكون له سلطة تصديق أحكام المحكمين التي تصدر وفقاً لهذه الاتفاقية وتصديق صور عن هذه الأحكام.

القسم الرابع القوائم

المادة ١٢

تتكون كل من قائمة الموفقين وقائمة المحكمين من الأشخاص المؤهلين الذين يقبلون هذه المهمة ويعينون بالطريقة المنصوص عليها فيما بعد.

المادة ١٣

(١) لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تعين بكل قائمة أربعة أشخاص ويجوز أن يكونوا من مواطنيها أو من غيرهم.

(٢) للرئيس أن يعين بكل قائمة عشرة أشخاص: وتكون جنسية كل شخص يعينه الرئيس في هذه القائمة مختلفة عن جنسية الآخرين.

المادة ١٤

(١) يجب ان يكون الأشخاص الذين يعينون بالقوائم من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة المعتبرة في ميادين القانون أو التجارة أو الصناعة أو المال ويمكن الاعتماد عليهم لممارسة حكم مستقل وتكون للكفاءة في مجال القانون أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعينون بالقائمة أو المحكمين بقائمة المحكمين.

(٢) يراعي الرئيس فضلاً عن ذلك في اختيار من يعينهم بالقوائم أهمية ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم وكذلك الأشكال الهامة المختلفة للنشاط الاقتصادي.

المادة ١٥

(١) تكون مدة عمل الأشخاص الذين يعينون بالقائمة ست سنوات قابلة للتجديد.

(٢) في حالة وفاة أو استقالة عضو من المعينين بالقوائم يجوز للجهة التي عينته أن تعين شخصاً آخر يشغل مكانه حتى نهاية مدته.

(٣) يستمر الاعضاء المعينين بالقوائم في وظيفتهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم.

المادة ١٦

(١) يجوز أن يعين الشخص بالقائمتين معاً.

(٢) إذا عين أحد الأشخاص بقائمة من قبل أكثر من دولة من الدول المتعاقدة أو من قبل دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة ومن قبل الرئيس فإنه يعتبر معيناً من قبل الجهة التي عينته أولاً. أو إذا كانت إحدى الجهات التي عينته هي الدولة التابع لها فإنه يعتبر معيناً من قبلها.

(٣) يخطر السكرتير العام بجميع التعيينات وتعتبر نافذة من تاريخ استلام الإخطار.

القسم الخامس

تمويل المركز

المادة ١٧

إذا لم تغطي مصروفات المركز من الرسوم المقررة لاستخدام تسهلاته او من المتحصلات الاخرى فتتحمل الزيادة كل من الدول المتعاقدة الاعضاء في البنك بمقدار حجم مساهمتها في رأس مال البنك وتحمله كذلك الدول المتعاقدة غير الأعضاء في البنك وفقاً للقواعد المقررة من قبل المجلس الإداري.

القسم السادس

الوضع القانوني، الامتيازات والحصانات

المادة ١٨

تكون للمركز شخصية قانونية دولية كاملة وتشمل صلاحيات المركز القانونية الصلاحيات التالية:

(أ) التعاقد.

(ب) اكتساب ملكية المنقولات والعقارات والتصرف فيها.

(ج) اتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة ١٩

تمكيناً للمركز من القيام بوظائفه ، ستكون له في أقاليم كل من الدول المتعاقدة الحصانات والامتيازات المذكورة في هذا القسم.

المادة ٢٠

يتمتع المركز وممتلكاته وأصوله بالحصانة من جميع الإجراءات القانونية إلا إذا ما تنازل المركز عن هذه الحصانة.

المادة ٢١

إن الرئيس وأعضاء المجلس الإداري والأشخاص الذين يعينون كأعضاء في لجنة توفيق أو محكمين أو أعضاء الذين يعينون في لجنة وفقا للفقرة (٣) من المادة (٥٢) والموظفين وموظفي السكرتارية

(أ) يتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة لما يقومون به من أعمال تأدية لوظائفهم إلا إذا تنازل المركز عن هذه الحصانة.

(ب) وفي حالة ما إذا لم يكونوا من مواطني الدولة التي يعملون بها فإنهم يتمتعون بالحصانات نفسها من قيود الهجرة ومتطلبات قيد الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية وبالتسهيلات نفسها بالنسبة لقيود صرف العملة وبالمعاملة نفسها بالنسبة لتسهيلات السفر كتلك الممنوحة من الدول المتعاقدة لمثلي وموظفي الدول الأخرى المتعاقدة الرسميين ممن هم في درجات مماثلة.

المادة ٢٢

تطبق أحكام المادة (٢١) على الأشخاص الذين يحضرون الإجراءات التي تتخذ بناءً على هذه الاتفاقية كأطراف أو ممثلين لهم أو مستشارين قانونيين أو محامين أو شهود أو خبراء على أن تنطبق الفقرة الفرعية (ب) من المادة (٢١) على سفر هؤلاء من وإلى البلد التي تتخذ فيها الإجراءات وبالنسبة لإقامتهم بها.

المادة ٢٣

(١) لا يجوز انتهاك حرمة سجلات المركز أينما وجدت.

(٢) فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية للمركز ، فإنها ستعامل من جانب كل دولة متعاقدة معاملة لا تقل عن تلك التي تتمتع بها الهيئات الدولية الأخرى.

المادة ٢٤

(١) يكون المركز وأصوله وممتلكاته وإيراداته وعملياته ومعاملاته المصرح بها طبقاً لهذه الاتفاقية معفية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية. ويكون المركز معفياً أيضاً من مسؤولية تحصيل أو سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية.

(٢) باستثناء حالة المواطنين المحليين ، لا تفرض ضريبة على أو فيما يتعلق بالبدلات التي يدفعها المركز للرئيس أو لأعضاء المجلس الإداري أو على أو فيما يتعلق بالرواتب أو البدلات أو المكافآت الأخرى التي يدفعها المركز للموظفين الرسميين أو موظفي السكرتارية.

(٣) لا تفرض ضريبة على أو فيما يتعلق بالأتعاب أو البدلات التي يحصل عليها الأشخاص المعينين كموقوفين أو كمحكمين أو لأعضاء اللجنة التي تعين طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٥٢) في إجراءات تتخذ بناءً على هذه الاتفاقية وذلك إذا كان الأساس الوحيد لمثل هذه الضريبة هو المكان الذي به مقر المركز أو مكان مباشرة الإجراءات أو مكان دفع تلك الأتعاب أو البدلات.

الباب الثاني

اختصاص المركز

المادة ٢٥

(١) يمتد اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين دولة من الدول المتعاقدة (أو أحد الدوائر أو الوكالات التابعة الذي تعينه تلك الدولة للمركز) وبين أحد مواطني دولة أخرى متعاقدة ويوافق طرفا النزاع كتابةً على عرضه على المركز. وعندما يعطي الطرفان موافقتهم لا يجوز لأحدهما أن يسحب موافقته بإرادته المنفردة.

(٢) تعني عبارة "مواطن إحدى الدول الأخرى المتعاقدة":

(أ) أي شخص طبيعي كان يحمل جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض النزاع للتوفيق أو طرحه على التحكيم وكذلك أيضاً في التاريخ الذي سجل فيه الطلب

طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٢٨) أو الفقرة (٣) من المادة (٣٦) على أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص كان يحمل أيضاً في أي من التاريخين جنسية الدولة الطرف في النزاع، و

(ب) أي شخص اعتباري كان يحمل جنسية أي دولة متعاقدة عدا الدولة التي تعتبر طرفاً في النزاع في تاريخ قبول الطرفين احالة نزاعهما للتوفيق والتحكيم وأي شخص اعتباري كان يحمل جنسية الدولة المتعاقدة التي تعتبر طرفاً في النزاع في نفس التاريخ وموافقة الطرفان لاسباب المراقبة الاجنبية على اعتباره من رعايا أي دولة متعاقدة اخرى من اجل تحقيق اغراض هذه الاتفاقية.

(٣) موافقة احدى دوائر الدولة المتعاقدة أو إحدى وكالاتها تقتضي موافقة الدولة المتعاقدة إلا إذا كانت تلك الدولة قد أخطرت المركز بأنه لا حاجة لمثل هذه الموافقة.

(٤) يجوز لأي دولة متعاقدة عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو في وقت لاحق أن تخطر المركز بنوع او انواع المنازعات التي تخضع أو لا تخضع لاختصاص المركز. ويقوم السكرتير العام بإبلاغ هذا الإخطار إلى جميع الدول المتعاقدة. على أن لا يعتبر هذا الإخطار بمثابة الموافقة المطلوبة في الفقرة (١).

المادة ٢٦

موافقة الأطراف على التحكيم طبقاً لهذه الاتفاقية تعني اتفاقهم على استبعاد سائر سبل حل النزاع الأخرى ، ما لم ينص على غير ذلك. ويجوز للدولة المتعاقدة أن تطلب استنفاد سبل حل النزاع المحلية الإدارية أو القضائية كشرط لموافقتها على التحكيم طبقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٧

(١) لا يجوز لدولة متعاقدة أن تمنح حماية دبلوماسية ، أو أن تقوم بمطالبة دولية بالنسبة لنزاع اتفق أحد مواطنيها مع دولة متعاقدة أخرى على أن يطرح على التحكيم ، أو قد طرح فعلاً على التحكيم طبقاً لهذه الاتفاقية ، ما لم تكن الدولة المتعاقدة الاخرى عاجزة عن الالتزام والامثال للحكم الصادر في النزاع.

(٢) ولا تشمل الحماية الدبلوماسية لاغراض الفقرة (١) تبادل المخاطبات الدبلوماسية غير الرسمية لغرض تسهيل تسوية النزاع فقط لا غير.

الباب الثالث

التوفيق

القسم الأول

طلب التوفيق

المادة ٢٨

- (١) أي دولة متعاقدة أو مواطن لدولة متعاقدة يرغب في تحريك إجراءات التوفيق عليه أن يوجه طلباً كتابياً بذلك إلى السكرتير العام الذي يرسل صورة من الطلب إلى الطرف الآخر.
- (٢) يجب أن يشمل الطلب على معلومات عن المسائل موضوع النزاع ، وعلى تعريف هوية الأطراف و موافقتهم على التوفيق طبقاً لقواعد تحريك إجراءات التوفيق والتحكيم.
- (٣) يقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب ما لم يجد له أساس المعلومات التي يتضمنها الطلب أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز بشكل ظاهر. ويقوم بإخطار الطرفين بإتمام التسجيل أو برفضه.

القسم الثاني

تشكيل لجنة التوفيق

المادة ٢٩

- (١) يجري تشكيل لجنة التوفيق (المشار إليها فيما بعد بـ اللجنة) في أقرب وقت ممكن بعد تسجيل الطلب وفقاً للمادة (٢٨).
- (٢) (أ) تتكون اللجنة من موفق واحد أو من أي عدد فردي من الموفقين الذين يعينون حسب اتفاق الطرفين.
- (ب) في حال عدم اتفاق الطرفين على عدد الموفقين وطريقة تعيينهم تتكون اللجنة من ثلاثة موفقين يعين كل طرف موفقاً واحداً والثالث الذي يكون رئيساً للجنة يعين باتفاق الطرفين.

المادة ٣٠

إذا لم يتم تشكيل اللجنة خلال (٩٠) يوماً بعد إرسال السكرتير العام إخطاراً بتسجيل الطلب طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٢٨) أو خلال أي مدة أخرى يمكن ان يتفق عليها الطرفان يقوم الرئيس بناءً على طلب أي من الطرفين وبعد مشاورتهما قدر المستطاع بتعيين الموفق أو الموفقين الذين لم يتم تعيينهم بعد.

المادة ٣١

(١) يجوز تعيين الموفقين من خارج قوائم الموفقين باستثناء حالة تعيينهم من قبل الرئيس طبقاً للمادة (٣٠).
(٢) يجب أن تتوفر في الموفقين الذين يعينون من خارج قوائم الموفقين الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٤).

القسم الثالث

إجراءات التوفيق

المادة ٣٢

(١) تكون اللجنة هي الحكم في اختصاصها.
(٢) أي اعتراض يديه احد الطرفين بأن النزاع لا يدخل في اختصاص المركز أو لأي أسباب أخرى ليس من ضمن اختصاص اللجنة تنظر فيه اللجنة التي تقرر ما إذا كانت تبت فيه باعتباره مسألة أولية أو ترضه إلى موضوع النزاع.

المادة ٣٣

يتم إي إجراء للتوفيق وفقاً للأحكام الواردة في هذا القسم وباستثناء ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك بما يتلاءم مع قواعد التوفيق النافذة في تاريخ اتفاق الطرفين على التوفيق. وإذا ثارت مسألة من مسائل

الإجراءات التي لا تشملها أحكام هذا القسم أو قواعد التوفيق أو أي قواعد متفق عليها بين الأطراف تقوم اللجنة بالبت في المسألة.

المادة ٣٤

(١) يكون من واجب اللجنة أن توضح المسائل المتنازع عليها بين الأطراف وأن تسعى جهدها للوصول إلى اتفاق بينهما بشروط مقبولة للجانبين. ويجوز للجنة تحقيقاً لهذه الغاية أن تقترح من وقت لآخر على الأطراف وفي أي مرحلة من الإجراءات شروطاً للتسوية. ويجب أن يتعاون الأطراف بحسن نية مع اللجنة وذلك لتمكينها من أداء مهمتها وأن يعطوا توصياتهما كل تقدير.

(٢) إذا توصل الأطراف إلى اتفاق تقوم اللجنة بوضع تقرير مبينة المسائل المتنازع عليها ومسجلة أن الأطراف قد توصلوا إلى اتفاق. وإذا تبين للجنة في أي مرحلة من الإجراءات أنه لا يحتتمل وصول الأطراف إلى اتفاق تقوم بقفل باب الإجراءات ووضع تقرير مبينة عرض النزاع عليها ومسجلة إخفاق الطرفين في الوصول إلى اتفاق. وإذا تخلف أحد الأطراف عن الحضور أو المشاركة في الإجراءات تقوم اللجنة بقفل باب الإجراءات ووضع تقرير مثبتة تخلف ذلك الطرف عن الحضور أو عدم مشاركته في الإجراءات.

المادة ٣٥

ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، لا يحق لأي طرف في إجراءات التوفيق أن يحتج أو يستند إلى أي وجهة نظر أو تقارير أو اعترافات أو عروض تسوية أبداها الطرف الآخر أثناء إجراءات التوفيق أو تقرير اللجنة أو توصياتها وذلك سواء أمام المحكمين أو في المحاكم أو غير ذلك.

الباب الرابع

التحكيم

القسم الأول

طلب التحكيم

المادة ٣٦

- ١- أي دولة متعاقدة أو أي مواطن لدولة متعاقدة يرغب في تحريك إجراءات التحكيم يوجه طلباً كتابياً بذلك إلى السكرتير العام الذي يرسل صورة من الطلب إلى الطرف الآخر.
- ٢- يجب أن يشمل الطلب معلومات عن المسائل موضع النزاع وعلى تعريف هوية الاطراف وعلى موافقتهم على التحكيم طبقاً لقواعد تحريك إجراءات التوفيق والتحكيم.
- ٣- يقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب ما لم يجد له أساس المعلومات التي يتضمنها الطلب أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز بشكل ظاهر ويقوم بإخطار الأطراف بإتمام التسجيل أو برفضه.

القسم الثاني

تشكيل الهيئة

المادة ٣٧

- ١- يجري تشكيل هيئة التحكيم (وتسمى فيما يلي الهيئة) في أقرب وقت ممكن بعد تسجيل الطلب طبقاً للمادة ٣٦.
- ٢- (أ) - تتكون الهيئة من شخص واحد أو من أي عدد فردي من المحكمين الذين يعينون حسب اتفاق الأطراف.
- (ب) - وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم تتكون الهيئة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكم والثالث الذي يكون رئيساً للهيئة يعين باتفاق الأطراف.

المادة ٣٨

إذا لم يتم تشكيل الهيئة خلال يوماً يوم بعد تاريخ إرسال السكرتير العام إخطاراً بتسجيل الطلب طبقاً للفقرة (٣) من المادة ٣٦ أو خلال أي مدة أخرى يتفق عليها الأطراف ، يقوم الرئيس بناءً على طلب أي من الأطراف وبعد مشاورتهم قدر المستطاع بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد. ولا يجوز أن يكون المحكمين الذين يعينهم الرئيس طبقاً لهذه المادة من مواطني الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع أو من مواطني الدولة المتعاقدة التي أحد مواطنيها طرف في النزاع.

المادة ٣٩

يجب أن يكون أغلبية المحكمين من مواطني دول غير الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع والدولة المتعاقدة التي أحد مواطنيها طرف في النزاع. على أن الاحكام المشار إليها في هذه المادة لا تنطبق في حالة ما إذا كان المحكم الوحيد أو كل محكم من أعضاء المحكمة قد تم تعيينه باتفاق الطرفين.

المادة ٤٠

- (١) يجوز تعيين المحكمين من خارج قوائم المحكمين إلا في حالة تعيينهم من قبل الرئيس طبقاً للمادة (٣٨).
- (٢) يجب أن تتوفر في المحكمين الذين من خارج قوائم المحكمين الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٤).

القسم الثالث

سلطات ووظائف الهيئة

المادة ٤١

- (١) تكون الهيئة هي الحكم في اختصاصها.

(٢) أي اعتراض يديه أحد الأطراف بأن النزاع لا يدخل في اختصاص المركز أو لأي أسباب أخرى ليس من ضمن اختصاص الهيئة تنظر فيه الهيئة التي تقرر ما إذا كانت ستبت فيه باعتباره مسألة أولية أو تضمه إلى موضوع النزاع.

المادة ٤٢

- (١) تحكم الهيئة في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق تطبق الهيئة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها) وما ينطبق من قواعد القانون الدولي.
- (٢) لا يجوز للهيئة أن تصدر حكماً لا يصفى النزاع على أساس سكوت القانون أو غموضه.
- (٣) لا تمنع أحكام الفقرتين (١) و (٢) الهيئة من الفصل في النزاع بما هو أصلح ودون التقييد بأحكام القانون إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة ٤٣

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز للهيئة إذا رأت ذلك ضرورياً في أي مرحلة من مراحل الإجراءات:

- (أ) أن تطلب إلى الأطراف تقديم مستندات أو أدلة أخرى. و،
- (ب) أن تزور المكان المتصل بالنزاع وتجري ما تراه ملائماً من تحقيقات.

المادة ٤٤

يجري أي إجراء تحكيم وفقاً لأحكام هذا القسم ووفقاً لقواعد التحكيم السارية في تاريخ اتفاق الأطراف على التحكيم إلا إذا اتفقا على غير ذلك. وإذا أثبتت أي مسألة من مسائل الإجراءات لا تشملها أحكام هذا القسم أو قواعد التحكيم أو أي قواعد متفق عليها بين الطرفين تقوم الهيئة بالبت في المسألة.

المادة ٤٥

- (١) لا يعتبر عدم حضور أحد الأطراف أو عدم إبداء دفاعه تسليماً منه بإدعاءات الطرف الآخر.
- (٢) إذا لم يحضر أحد الأطراف ولم يبد دفاعه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة أن تفصل في المسائل المطروحة عليها وأن تصدر حكماً إليها. ويجب على الهيئة قبل أن تصدر حكماً أن تخطر الطرف الذي لم يحضر أو لم يبد دفاعه وأن تعطيه مهلة ، إلا إذا كانت مقتنعة أن هذا الطرف ليس في نيته أن يقوم بذلك.

المادة ٤٦

يجب على الهيئة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، أن تفصل في أي طلبات عارضة أو إضافية مضادة متفرعة مباشرة من موضوع النزاع إذا طلب إليها أحد الأطراف ذلك، شريطة أن تكون تلك الطلبات داخلة في نطاق اتفاق الأطراف على التحكيم وأن تكون من ناحية أخرى داخلة في اختصاص المركز.

المادة ٤٧

يجوز للهيئة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، في حالة ما إذا قدرت أن الظروف تتطلب ذلك أن توصي بأي إجراءات مؤقتة يجب اتخاذها للمحافظة على الحقوق المتعلقة بأي من الطرفين.

القسم الرابع

الحكم

المادة ٤٨

- (١) تفصل الهيئة في المسائل بأغلبية أصوات جميع أعضائها.
- (٢) يجب أن يكون حكم الهيئة كتابة وأن يوقعه أعضاء المحكمة الذين صوتوا لصالحه.
- (٣) يجب أن يتناول الحكم مع كل مسألة طرحت على الهيئة وأن يبين الأسباب التي بني عليها.

- (٤) يجوز لأي عضو من الهيئة أن يلحق بالحكم رأيه الفردي سواء كان يعارض رأي الأغلبية أم لا، أو بياناً معارضته.
- (٥) لا يجوز للمركز أن ينشر الحكم بغير موافقة طرفي النزاع.

المادة ٤٩

- (١) يجب أن يقوم السكرتير العام بدون تأخير بإرسال صور رسمية من الحكم إلى الأطراف. ويعتبر الحكم قد صدر في التاريخ الذي تم فيه إرسال هذه الصور.
- (٢) يجوز للهيئة بناءً على طلب يقدمه أي طرف خلال ٤٥ يوماً من تاريخ صدور الحكم أن تقوم بعد إخطار الطرف الآخر بالفصل في أي مسألة أغفلت الفصل فيها في الحكم وأن تقوم بتصحيح أي خطأ كتابي أو حسابي أو ما أشبه في الحكم. ويعتبر قرارها جزءاً من الحكم ويخطر به الأطراف بنفس الطريقة التي يبلغ بها الحكم. وتبدأ المدد المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٥٢ في السريان من تاريخ صدور الحكم.

القسم الخامس

تفسير الحكم وإعادة النظر به وإبطاله

المادة ٥٠

- (١) إذا نشأ نزاع بين الأطراف بالنسبة لمعنى الحكم أو نطاقه، يجوز لأي من الأطراف أن يطلب تفسيره بطلب كتابي يوجه إلى السكرتير العام.
- (٢) يعرض الطلب على الهيئة التي أصدرت الحكم إذا كان ذلك ممكناً. وإذا لم يكن ذلك ممكناً تؤلف هيئة جديدة وفقاً للقسم الثاني من هذا الباب. ويجوز للهيئة إذا قدرت أن الظروف تتطلب ذلك أن توقف تنفيذ الحكم إلى أن تصدر قرارها.

المادة ٥١

- (١) يجوز لأي من الأطراف أن يطلب إعادة النظر في الحكم بطلب كتابي يوجه إلى السكرتير العام على أساس اكتشاف بعض الوقائع من طبيعتها أن تؤثر في الحكم تأثيراً حاسماً بشرط أن تكون تلك الواقعة مجهولة للهيئة وللطالب في وقت صدور الحكم وأن لا يكون جهل الطالب بها راجعاً إلى تقصيره.
- (٢) يجب أن يقدم الطلب في ظرف ٩٠ يوماً من تاريخ اكتشاف مثل هذه الواقعة وعلى أي حال من الأحوال خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.
- (٣) يعرض الطلب على الهيئة التي أصدرت الحكم إذا كان ذلك ممكناً. وإذا لم يمكن ذلك تؤلف هيئة جديدة وفقاً للقسم الثاني من هذا الباب.
- (٤) يجوز للهيئة ، إذا اعتبرت أن الظروف تتطلب ذلك ، أن توقف تنفيذ الحكم إلى أن تصدر قرارها. وإذا طلب الطالب إيقاف تنفيذ الحكم في طلبه يوقف التنفيذ مؤقتاً إلى أن تفصل الهيئة في هذا الطلب.

المادة ٥٢

- (١) يجوز لأي طرف أن يطلب إبطال الحكم بطلب كتابي يوجه إلى السكرتير العام ويبنى على واحد أو أكثر من الأسس التالية:
- أ- أن الهيئة لم تكن مشكلة تشكياً سليماً،
- ب- أن الهيئة قد تجاوزت سلطاتها بشكل ظاهر،
- ج- اذا وقع فساد من أحد أعضاء اللجنة،
- د- اذا وقعت مخالفة جوهرية لقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات ، أو
- هـ- أن الحكم قد أخفق في بيان الأسباب التي بني عليها.

- (٢) يجب أن يقدم الطلب في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ إصدار الحكم ، غير أنه إذا كان طلب الإبطال مبني على أساس افعال فساد فإنه يجب تقديمه في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ اكتشاف ذلك التأثير وعلى أي حال من الأحوال خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.
- (٣) يقوم الرئيس بمجرد استلام الطلب بتعيين لجنة لكل حالة على حدة من ثلاثة أشخاص من قائمة المحكمين. ولا يجوز أن يكون أحد أعضاء اللجنة ممن كانوا أعضاء بالهيئة التي أصدرت الحكم أو من نفس جنسية أحد هؤلاء أو أن يكون متتمياً لجنسية الدولة الطرف في النزاع أو الدولة التي أحد مواطنيها طرف في النزاع أو أن يكون قد عين في قائمة المحكمين بواسطة إحدى هاتين الدولتين أو أن يكون قد عمل موقفاً بين الطرفين في نفس النزاع. ويكون للجنة سلطة أن تبطل الحكم أو أي جزء من أجزائه على أساس أي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (١).
- (٤) أحكام المواد من ٤١ إلى ٤٥ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ ومواد البابين السادس والسابع تطبق كما هي على الإجراءات أمام اللجنة.
- (٥) يجوز للجنة، إذا قدرت أن الظروف تتطلب ذلك، أن توقف تنفيذ الحكم إلى أن تصدر قرارها. وإذا طلب الطالب إيقاف تنفيذ الحكم في طلبه، يوقف التنفيذ مؤقتاً إلى أن تفصل اللجنة في هذا الطلب.
- (٦) إذا أبطل الحكم يعرض النزاع ، بناء على طلب أي من الطرفين ، على هيئة جديدة مكونة وفقاً للقسم الثاني من هذا الباب.

القسم السادس

الاعتراف بالحكم وتنفيذه

المادة ٥٣

- (١) يكون الحكم ملزماً للأطراف ولا يكون قابلاً للاستئناف أو لأي طعن آخر فيما عدا ما نص عليه في هذه الاتفاقية. ويجب على كل طرف أن يلتزم بالحكم ويتقيد ببوده إلا بالقدر الذي تم فيه توقيف تنفيذ الحكم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(٢) لغايات هذا القسم، يشمل لفظ "حكم" أي قرار بتفسير أو بتصحيح أو بإبطال مثل هذا الحكم طبقاً للمواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ .

المادة ٥٤

(١) تعتبر كل دولة متعاقدة حكم المحكمين الصادر طبقاً لهذه الاتفاقية ملزماً وتنفذ الالتزامات المالية التي يقضي بها الحكم في أراضيها كما لو كان حكماً نهائياً صادراً من إحدى محاكم تلك الدولة. ويجوز للدولة المتعاقدة ذات الدستور الاتحادي أن تنفذ حكم المحكمين في محاكمها الاتحادية أو بواسطتها وأن تقرر أن مثل هذه المحاكم تعتبر الحكم كما لو كان حكماً نهائياً صادراً من محاكم إحدى الولايات.

(٢) يجب على الطرف الذي يسعى للاعتراف بالحكم أو لتنفيذه أن يقدم للمحكمة المختصة أو السلطة الأخرى التي قد تكون الدولة قد عينتها لهذا الغرض صورة عن الحكم مصادق عليها من قبل السكرتير العام. ويجب على كل دولة متعاقدة أن تحظر السكرتير العام بتعيين محكمة مختصة أو سلطة أخرى لهذا الغرض وبكل تغيير لاحق في مثل هذا التعيين.

(٣) يخضع تنفيذ الحكم للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام القابلة للنفاذ في الدولة المطلوب تنفيذه في أراضيها.

المادة ٥٥

لا يجوز تفسير المادة (٥٤) على أنها تتضمن أي استثناء من أحكام القانون المعمول به في أي دولة من الدول المتعاقدة والمتعلق بحصانة تلك الدولة أو أي دولة أجنبية أخرى ضد التنفيذ.

الباب الخامس

استبدال وتنحية أعضاء لجان التوفيق والمحكمين

المادة ٥٦

- (١) بعد إتمام تشكيل أي لجنة توفيق أو هيئة تحكيم وبدء السير في الإجراءات يبقى تكوينها بدون تغيير على أنه إذا توفي أحد أعضاء لجنة التوفيق أو أحد المحكمين أو أصبح غير قادر على العمل أو استقال فإنه يتم ملء مكانه الشاغر طبقاً لأحكام القسم الثاني من الباب الثالث أو القسم الثاني من الباب الرابع.
- (٢) يبقى عضو لجنة التوفيق أو الهيئة في عمله بهذه الصفة حتى ولو لم يعد عضواً بالقائمة الخاصة بأعضاء لجان التوفيق وبالمحكمين.
- (٣) إذا استقال أحد أعضاء لجنة التوفيق أو أحد المحكمين المعينين من قبل أحد الأطراف بغير موافقة اللجنة أو الهيئة التي كان بها عضواً يقوم الرئيس بتعيين عضو من القائمة المناسبة لملء الفراغ الذي ينشأ عن ذلك.

المادة ٥٧

يجوز لأي طرف أن يعرض على لجنة التوفيق أو الهيئة تنحية أي من أعضائها على أساس أي واقعة تفيد بشكل ظاهر عدم توفر إحدى الصفات المطلوبة في الفقرة (١) من المادة (١٤) فيه. ويجوز لأي طرف من إجراءات التحكيم فضلاً عن ذلك أن يعرض تنحية أي محكم على أساس أنه لم يكن صالحاً لأن يعين بالهيئة طبقاً للقسم الثاني من الباب الرابع.

المادة ٥٨

يفصل في الطلب المقدم لتنحية أي موفق أو محكم من باقي أعضاء اللجنة أو الهيئة حسب الأحوال على أنه في حالة ما إذا كان هؤلاء الأعضاء منقسمين بالتساوي أو في حالة ما إذا كان المطلوب تنحيته هو الشخص الوحيد المعين للتوفيق أو التحكيم، أو كان المطلوب تنحيتهم هم أغلبية الموقفين أو المحكمين، يفصل الرئيس في

ذلك الطلب. وإذا تقرر أن الطلب مبني على أساس سليم يستبدل بعضو لجنة التوفيق أو بالمحكم الذي يتعلق به القرار طبقاً لأحكام القسم الأول من الباب الثالث أو القسم الثاني من الباب الرابع.

الباب السادس

مصاريف الإجراءات

المادة ٥٩

يحدد السكرتير العام الرسوم التي يجب أن يدفعها الأطراف لقاء استخدام تسهيلات المركز، وذلك وفقاً للنظم التي يقرها المجلس الإداري.

المادة ٦٠

- (١) تحدد كل لجنة توفيق وكل هيئة بعد المشاورة مع السكرتير العام أتعاب ومصاريف أعضائها في نطاق حدود يضعها المجلس الإداري من وقت لآخر.
- (٢) لا يوجد تفسير في الفقرة (١) يمنع الأطراف من أن يتفقا مقدماً مع اللجنة أو الهيئة على أتعاب ومصاريف أعضائها.

المادة ٦١

- (١) في حالة إجراءات التوفيق يتحمل الأطراف بالتساوي أتعاب ومصاريف أعضاء لجنة التوفيق وكذلك رسوم استخدام تسهيلات المركز. ويتحمل كل طرف أية مصاريف أخرى ينفقها تتعلق بالإجراءات.
- (٢) في حالة إجراءات التحكيم تقوم الهيئة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، بتقدير المصاريف المتعلقة بالإجراءات التي أنفقها الأطراف، وتقرر كيف يتم دفعها ومن يقوم بدفعها وكذلك بالنسبة لمصاريف وأتعاب أعضاء الهيئة ورسوم استخدام تسهيلات المركز. ويعتبر مثل هذا القرار جزء من الحكم.

الباب السابع

مكان الإجراءات

المادة ٦٢

تعقد إجراءات التوفيق والتحكيم في مقر المركز ما لم ينص فيما بعد على غير ذلك.

المادة ٦٣

إذا اتفق الأطراف على ذلك ، يمكن أن تجري إجراءات التوفيق والتحكيم:

- (أ) في مقر محكمة التحكيم الدائمة أو أي مؤسسة أخرى مناسبة سواء أكانت خاصة أو عامة والتي يمكن للمركز أن يقوم بترتيبات معها لهذا الغرض ، أو
- (ب) أو في أي مكان آخر توافق عليه لجنة التوفيق أو الهيئة بعد مشاوره السكرتير العام.

الباب الثامن

المنازعات بين الدول المتعاقدة

المادة ٦٤

أي نزاع بين الدول المتعاقدة يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو بتطبيقها ولم يتم تسويته بالمفاوضة يحال إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف مثل هذا النزاع، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته.

الباب التاسع

تعديل الاتفاقية

المادة ٦٥

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقترح تعديل هذه الاتفاقية. ويجب أن يرسل نص التعديل المقترح إلى السكرتير العام في غضون ٩٠ يوماً على الأقل قبل انعقاد جلسة المجلس الإداري التي ينظر فيها بهذا التعديل ويقوم السكرتير العام بإرساله فوراً إلى جميع أعضاء المجلس الإداري.

المادة ٦٦

- ١- إذا قرر المجلس الإداري ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء يتم توزيع التعديل المقترح على جميع الدول المتعاقدة للتصديق أو القبول أو الموافقة. ويعتبر التعديل نافذاً بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إرسال الجهة المودع لديها الاتفاقية إخطاراً إلى الدول المتعاقدة بأن جميع الدول المتعاقدة قد صدقت على التعديل أو قبلته أو وافقت عليه.
- ٢- لا يمس أي تعديل الحقوق والالتزامات المقررة بناءً على هذه الاتفاقية لأي دولة متعاقدة أو أي قسم من الأقسام المكونة لها أو أي وكالة من وكالاتها أو أي مواطن من مواطنيها والناشئة عن إعطاء موافقة على اختصاص المركز من تاريخ سابق على تاريخ نفاذ التعديل.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة ٦٧

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من جانب الدول الأعضاء بالبنك. وتكون أيضاً مفتوحة للتوقيع من جانب أي دولة أخرى تكون عضواً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي يقرر المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه دعوتها لتوقيع الاتفاقية.

المادة ٦٨

- (١) يجري التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول الموقعة طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.
- (٢) وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة المكتملة للعشرين وبالنسبة لكل دولة تودع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد ذلك، تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثين يوماً من هذا الإيداع.

المادة ٦٩

تقوم كل دولة متعاقدة باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية أو إجراءات أخرى لجعل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في أراضيها.

المادة ٧٠

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الأراضي التي تكون إحدى الدول المتعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية إلا ما تخرجه تلك الدولة من نطاق تطبيق الاتفاقية بإخطار كتابي إلى الجهة المودعة بها إما في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو بعد ذلك.

المادة ٧١

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي إلى الجهة المودعة بها. ويعتبر الخروج عن الاتفاقية نافذاً بعد ستة أشهر من وصول مثل هذا الإخطار.

المادة ٧٢

لا يؤثر الإخطار الذي توجهه إحدى الدول المتعاقدة طبقاً للمادة ٧٠ أو ٧١ على الحقوق والالتزامات المقررة بناءً على هذه الاتفاقية لتلك الدولة أو لأي من الأقسام المكونة لها أو وكالاتها أو لأي من مواطنيها والناشئة عن الموافقة على اختصاص المركز والممنوحة من أي منهم من تاريخ سابق على وصول مثل هذا الإخطار للجهة المودعة لديها الاتفاقية.

المادة ٧٣

تودع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها وكذلك التعديلات التي قد تدخل عليها بالبنك الذي يعمل به باعتباره الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية. ويقوم المودع لديه بإرسال نسخ مصادق عليها من هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء بالبنك وإلى أي دولة أخرى تدعى للتوقيع على الاتفاقية.

المادة ٧٤

يقوم المودع لديه بتسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والنظم المقررة في ظله والتي وافقت عليها الجمعية العامة.

المادة ٧٥

يقوم المودع لديه بإخطار جميع الدول الموقعة بما يلي:

- أ- التوقيعات التي تتم طبقاً للمادة ٦٧.
- ب- إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة طبقاً للمادة ٧٣.
- ج- تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٦٨.
- د- إخراج أراضٍ من نطاق تطبيق الاتفاقية طبقاً للمادة ٧٠.
- هـ- تاريخ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٦٦.
- و- الخروج من الاتفاقية طبقاً للمادة ٧١.

حررت في واشنطن بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وتعتبر النصوص الثلاثة أصلية على قدم المساواة، من نسخة واحدة ستبقى مودعة بين وثائق البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي قبل بتوقيعه أدناه أن يقوم بالوظائف المنوطة به في هذه الاتفاقية.